ملف رقم 0811541 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة و(ع.ر) والوكالة القضائية للخزينة العمومية ضد الحكم الجنائي الصادر في 2011/06/13

الموضوع: عقوبة

تفصيل الموضوع: مصادرة - محكمة الجنايات - محجوزات - رخصة السياقة.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة: 16 مكرر 4، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 06-23 (عقوبات، تعديل وتتميم)، المادة: 8، جريدة رسمية عدد: 84.

المبدأ: يتعرض للنقض، الحكمُ الناطق بمصادرة رخصة السياقة.

يمكن، قانونا، للقاضي الحكم بتعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب و للسيّدة فاطمة الزهراء ترنيفي المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعني المتهم و الطرف المدني شكلا، قبول طعن النيابة العامة شكلا و موضوعا و نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المصرّح بهما يومي 14 و21 جوان 2011 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بالمدية والمتهم (ع.ر) ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 13 جوان 2011 والقاضي ببراءة المتهم (ع.ر) من جنحتي عدم الامتثال لإنذار التوقف والتحطيم العمدي لملك الغير.

إدانته بجناية السرقة المقترنة بظرفي اللّيل واستعمال مفاتيح مصطنعة والحكم عليه بخمس سنوات سجنا و300.000 دينار غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات وحرمانه من ممارسة حقوقه المالية مدّة تنفيذ العقوبة وحرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية لمدّة ثلاث سنوات.

فصلا في الطعن بالنقض المصرّح به يوم 16 جوان 2011 من طرف الأستاذة أسماء بوزيان لفائدة الوكالة القضائية للخزينة العمومية ضدّ الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية وفي نفس التاريخ والقاضي على المدعى عليه (ع.ر) بأن يدفع للطرف المدني (ش.ز) مبلغ 300.000 دينار تعويضا له عما لحقه من أضرار.

حيث بموجب طلب مؤشر عليه من طرف كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بالبرواقية بتاريخ 15 فيفري 2014 تنازل المتهم (ع.ر) عن طعنه.

حيث بموجب أمر مؤرخ في 12 جوان منحه رئيس الغرفة الجنائية إشهادا على تنازله عن طعنه، ما يتعيّن معه القول بألا وجه للفصل فيه.

حيث أنذر الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية بتاريخ 24 جوان 2014 عملا بأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية و منحت له مهلة شهر من الزمن لإيداع مذكّرة ممضاة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا يعرض فيها أوجه دفاعه.

حيث لا يتبيّن من الملف أنّه بلّغ شخصيا بالإنذار، و لم يودع في الآجال الممنوحة له المذكّرة المطلوب منه إيداعها، ما يتعيّن القول بعدم قبول طعنه شكلا لمخالفته مقتضيات المادة سالفة الذكر.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب **وجهين للنقض.**

حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى عدم قبول طعني المتهم والطرف المدني شكلا، قبول طعن النيابة العامة شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث لم يستوف طعن الطرف المدني أوضاعه الشكلية فهو غير مقبول.

حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مسبقا،

من أنّ المحكمة قضت بمصادرة المحجوزات ومن بينها رخصة السياقة، مخالفة لنص المادة 16 مكرّر 4 من قانون العقوبات.

حيث إنّ هذا النعي في محلّه، حيث من الثابت أنّه يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

حيث قضت المحكمة علاوة عن العقوبة الأصلية بمصادرة المحجوزات.

حيث بالرجوع لمحضر ضبط أدلة الإقناع الذي يحتوي على المحجوزات تعاين المحكمة العليا أن رخصة السياقة التي طالبت النيابة العامة بسحبها توجد ضمن المحجوزات التي تمّت مصادرتها مخالفة لنص المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات ما يعرض الحكم للنقض في هذه النقطة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:

بألا وجه للفصل في طعن المتهم (ع.ر).

بعدم قبول طعن الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية شكلا.

بقبول طعن النيابة العامة شكلا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالمدية بتاريخ 13 جوان 2011 جزئيا فيما قضى بمصادرة رخصة السياقة وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث - المتركبة من السادة :

بو سنـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسـا
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشـارا مقـررا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــارا
زناسنـــي ميلـــود	مستشـــــارا
أزرو محمـــــــد	مستشـــــارا
زبيـــري خالـــــد	مستشـــــارا
قنطـــار رابـــــح	مستشـــــارا

بحضور السيدة: ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله - أمين الضبط.